رسالة الكلم الجوامع

اسماعيل بن تميم الجوهري

٧٣٤

١ / ٢١٦
ك . ج

الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصول لجمع الجوامع، تأليف الجوهري، أحمد بن عثمان - كان حياً سنة ١١٦٥هـ.

كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً.

٧٣٤

١٠ ق ٢٢ س ٢٥ × ١٦,٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد

معجم المؤلفين ٢ : ٢٨٥ هدية العارفين ١ : ٢٢٠

١ - اصول الفقه الاسلامي أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

هذه رسالة الكلم الجوامع

في بيان مسائل الأصول لجمع الجوامع

للشيخ الإمام العالم العلامة

الشيخ اسماعيل بن تميم الجوهري

الغنيمي نفعنا الله

به وبعلومه

بمحمد وآله

آمين

تم

ز. خ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لمن هدانا لمنهاج الوصول وسيرنا سلوكا
سبيل الأصول وصلاة وسلاما على من تمت
رسالته الإمام سيدنا محمد المبعوث لتتميم
مكارم الكرام وعلى آله أولي الكمال بنيل الفضائل
وأصحابه الذين شادوا قواعد الدين أوضح
الدلائل أما بعد فيقول المفتقر إلى عفو مولاه
الكريم إسماعيل بن الشيخ تميم الجوهري سقى
له الثرى فهذه الظاهرية والكناية لما تشتمل عليه
المحصلين من الأخبار مسئلة الأصول لصاحب
جمع الجوامع مع تتبع المسئلة في دائرة النظر
عنوانها لما اشتملت عليه من الإعجاز كادت
تفوت على الأذكيا من الإلغاز ولعسر الوصول
إلى فهم معانيها كادت تعد من المعجزات التي
تعجز معانيها وضعت عليها نبذة لطيفة
وجملة من العبارات شريفة تزيح عن وجوه
مخدراتها النقاب وتبرز ما يتعلق معانيها
المحجوب بينها وبين أفهام الأذكيا سهل له باب
وسميتها الكلم الجوامع في مباحث مسئلة الأصول
بجمع الجوامع راجيا من الله الإمداد والعون يوم
التناد قال المصنف رحمه الله تعالى والأصوليون أي
المراد الكشف عن الأصول أي أصول الفقه التي
هي دلائله الإجمالية فاد المعهود الذكري والمتنا

بقوله

وإسناد معرفتها كان الأصول نعت لمحذوف وبقوله
الكشف عن الإيمان البالغة للنسبة لا أصلية أي
المتلبس أي بما صوركه لغيره بمعنى العرف المنهي
معه الملقب كما هو واستناد ذكره إلى بيان النسبة
للأصول بمعنى التلبس بها لا بمعنى حفظها
ولا كتابتها والتلبس لا يختلف والمتلبس
بالشيء المختلط به لغة فإن يقوم ذلك الشيء
بالمتلبس أو يقوم بالمتلبس ما يتعلق بذلك
الشيء والأصوليون قام به معرفة الأصول لا الأصول
نفسها وهذا هو السر في تفسيره بالمتلبسين به
دون العارفين ليكون للحمل فائدة وإلا لكان
حاملها العارف بها أي مع لا دل الفقه الإجمالية
أي ما هو لها إن أريد من الدلائل المعرفات كمطلق
الأمر والنهي وفعل النبي والإجماع والقياس
والاستصحاب وأحوالهما ككون الأمر للوجوب حقيقة
والناهي للحرمة كذلك والمنفية حجة فإن أريد
بها القواعد الكلية كقولنا الأمر للوجوب حقيقة
والنهي للحرمة كذلك وفعل النبي حجة فلا
حاجة لتقدير هذا المضاف فإن الدلائل الواقعة
تعريفا للأصول يصح أن يراد بها الدلائل المعهودة
به قبل تعريف الدليل فيها بأنه ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري
كما قال فإنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب

قوله وهذا هو السر إلخ أي إن تفسير بالمتلبس
يتفطن الشيء من بطل الدليل أو غير منها ثالثها لما المعرفة
كما صرح به وغيره بها على العارف
يكون للتعليل الأول

خبرعي وذلك ثبوت الحرمة للمعاملة وما يراد ان الدلائل
بهذا المعنى موضوع لعلم الاصول لانها يبحث فيه عن
عوارضها الذاتية وهو موضوع كل علم يبحث تقريره
ولا ينافيه ما مر لان المراد من الاصول القواعد الدالة
على ان علم الاصول قواعد كلية فان من ومن قوله
بيان للعوائد مقدم عليه وغاية للمسمى كما ذكره
الشارح فيما مر لان الكلام على تقدير مضاف اي
قواعد الدلائل ويصح ان يراد بها القواعد الكلية
ولا ينافي ذلك تمثيل الشارح لها بالامور المفردة
ومنا التمثيل بها لا من حيث ذاتها ومفهومها
بل من حيث انها موضوعات محمولات مخصوصة
كما اشار اليه ذلك بقوله المبحوث عنها لعلها الامرية
فانها من هذه الحيثية قواعد لا مفردات
هذا والاولى حمل الدلائل المذكورة على القواعد الكلية
للاستغناء عن تقدير المضاف بما تمحل له الشارح
بطرق استفادتها اي استفادة الدلائل الاجمالية
من حيث تفصيلها بناء على انه ليس بين الاجمالية
والتفصيلية تغاير بالذات بل بالاعتبار اذ بهما
شيء واحد له جهتان فنحو الصلاة له جهة اجمال
هي كونه امرا وجهة تفصيل هي كونه متعلقه
خاصا وهو اقامة الصلاة واستفادة جزئيا لها
على تقدير مضاف نحو هي التفصيلية اذ المستفاد
بالطرق انما هو الدلائل التفصيلية وكذا يقال في قوله

ومستفيدها

[illegible]

ومستفيدها فانه في قول الشارح ان كلامه يفيد
ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد انما هو
الدلائل الاجمالية وكان ذلك سر ما ادى الشارح الى
اضافة الضمير العائد الى الاجمالية وهو منتف
بما مر بعينه اي وتعرفهم بالطرق المذكورة اي المرجحات
للادلة عند التعارض من كون الدليل نصا
او ناسخا او متواترا مثلا فيقدم على الظاهر
والمنسوخ والاحاد اي العارف بالطرق المذكورات
مرجحات واشار بقوله المذكور معظمها اي
اكثر المرجحات في الكتاب السادس الموضوع
لبيان التعادل والتراجيح بين الادلة عند
تعارضها الى انه لم يستوف جميع المرجحات والعارف
بطرق مستفيدها اي الدلائل الاجمالية بالمعنى
المتقدم واشار الشارح بتقدير الطرق الى ان
المستفيد معطوف على ما يستفاد منها والعامل له
مع ذلك تقدير اعادة الجار وهو الباء وفيه ان فيه
عطفه على الطرق بتقدير مضاف اي بصفات المستفيد
فيكون هو الاولى لسلامته من التكلف مع تحقق
اطلاقها الطرق على الصفات كما اشار الشارح
بالعناية في قوله يعني الحاصل بطرق المستفيد
صفات المجتهد اي البلوغ والعقل والملكة
التي يدرك بها العلوم وشدة الفهم ومعرفة
الدليل العقلي والتكليف به وبلوغ الدرجة الوسطى

اي ملكة الاستحصال ثم اهو الظاهر ه

لغة وعربية ما صولا بلاغة ومتعلق الاحكام من كتاب
وسنة المذكورة بتمامها في الكتاب السابع الموضوع
لبيان الاجتهاد وما يتبعه وانما قيد بالمجتهد لانه
الذي يستفيد الاحكام من الادلة التفصيلية
بخلاف المقلد فانه انما يستفيد الاحكام من المجتهد
بواسطة دليل اجمالي وهو ان هذا ما افتاه به
المفتي وكل ما افتاه به المفتي فهو حكم الله
في حقه لانه تعالى قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وللاجماع على ذلك فجعله داخلا في المستفيد
سهو ويعبر عنها اي عن هذه الصفات بشروط
الاجتهاد والمراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد
في الفروع الذي هو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن لتوقف تحقق الاجتهاد عليها
اي العارف بان المذكورات شروط الاجتهاد
فالمراد بالمعرفة التهيؤ كما ذكر المصنف كما نبهنا
عليه لو كنت ذا تنبه واعتبار ويكفي في الوصفين
الجوانب تفسير الطرق ما ذكر تفسير مراد به
لا تفسير لمفهوم اللفظ كما هو عادته فهذا الشرح
ان يأتي في تفسيره لمفهوم اللفظ باي وفي تفسير
المراد بيعني اشارة الى انه عناه اي عناية
وتكلف والطرق في الاصل اسم للحواشي بجانبها
ما ذكره وهو المكثر كما هو والمراد بقوله في تفسير
غيره تقصينا جميع صفاته ويقتضي الاجمالية
اي

اي غير المعينة وانت خبير بان اطلاق الطرق
على الصفات المذكورة اللازم كونها المستفيد
على الاستفادة مجاز لا علاقة المصاحبة وان عطفه
على الطرق مشتمل على مجاز المرسل اي حال
المستفيد كما هو على حد قوله تعالى واسأل
القرية اي اهلها فتعين المراد من الاخف
حكم وبالمرجحات متعلقة بمستفاد قدم عليه
للاهتمام لا كالمرجحات الاستفادة فيصل بصفات
المجتهد ايضا على ما ينبغي وينبغي ان يكون التفريع
للمصنف نظرا للتفسير الشارح وكذا الشارح في قوله وبصفات
المجتهد وهذا التفريع غير الشرطية لا جزاء على
الحكم فما ادعاه من الامور الخمسة لا يصح تعريف
الاصولي والحاصل ان المصنف لا يعني في هذا المقام
امورا خمسة ذكرها في منع الموانع الاول ان المرجحات
وصفات المجتهد ليسا من مسمى الاصول
الثاني انها طرق للدلائل الاجمالية الثالث انهما
ذكرا في كتب الاصول لتوقف معرفته عليهما
الرابع انهما معتبران في تعريف الاصولي من
حيث الحصول الخامس ان متعلقهما الفقه
المجتهد من تفصيل التعريف وقد صرح بهما
في منع الموانع اخذا للتعريف من ظاهر كلامه
فان جمع الاستفادة تمام مستفيد لها مما يدل
على الدلائل الاجمالية ولذلك اسقط الشارح

في مقام بيان تلك الامور واقتصر على ما عداها
لعدم مقصود من كلامه هنا فهذا الاول من قوله الثانية
هذا انها ليست من مسائل الاصول والثاني من
قوله وانما تذكر في كتب الاصول الخ والخامس والرابع
من قوله وذكرها في تعريفه لاصول الخ فالرابع
من التشبيه فانها ما يتوقف عليه الفقه معتبر
في تعريفه الفقه من حيث الحصول والخامس
من قوله في تعريفه الفقه وقد اشار الشارح
الى رد احد ثلاثة هي التمهيد وسدد ورد
المنع فقد تعرضه المورد فقول الشارح للتمهيد
الموضوع لبيان الغرض الاول وقوله من حيث كونه
دلائله التفصيلية رد للثاني وقوله اي
ومن قبيلها اي بقيا ما رد للثالث وعن تصويبه
للورد رد الجميع فقوله لكونها من الاصول رد للاول
وقوله بانها ظرف رد للثاني وقوله على ان توقفها
رد للثالث وقوله الا عقلية رد للرابع وقوله
واما قولها للتقدم رد للخامس فظهر ان قوله
وبالمرجحات الخ توطئة للاعتراض وان قوله
وانت خبير شروع في الاعتراض عليه فيما ذكر
اي غير مقيمها المرجحات لا يوصفها حينئذ تستفاد
دلائل الفقه ودلائل الفقه منها اجمالية وتفصيلية
فالاجمالية كالامر للوجوب والتفصيلية كاقيموا الصلاة
فالعلم بوجوب الصلاة الذي هو الفقه مستفاد

من الدليل

من الدليل التفصيلي الذي هو اقيموا الصلاة
المستفاد من الدليل الاجمالي اذ يعلم من كون الامر
للوجوب ان اقيموا للوجوب بواسطة حمل موضوع
الدليل الاجمالي على جزئي من جزئياته فيحصل
مقدمة تجعل صغرى وهي اقيموا الصلاة امر
ويجعل الدليل الاجمالي الذي هو قاعدة مقررة
كبرى فيحصل قياس هذا شكل الاول منتج
لحكم التفصيلي فنقول اقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب حقيقة فاقيموا الصلاة
للوجوب حقيقة فالاجمالية ايضا دلائل للفقه
لكن بواسطة والمستفاد بالمرجحات انما هو
التفصيلية كما اشار اليه بقوله اي ما يدل عليه
حقيقة اي على الفقه حالة كونه مفصلة اي
بعض مجموع دلائله بحسب الظاهر التفصيلية
عند تعارضها متعلق بقوله مفصلة الخ فافراد
كلها ادلة تفصيلية بحسب الظاهر لكن الدال
في الحقيقة منها عند التعارض واحد لرجحانه
وتسمية الباقي ادلة اما مجازا او بحسب ان
من شانها ان تكون ادلة للعمل منها لذلك
لولا وجود الدليل الراجح من المتضعف
وبصفات المجتهد المتقدم ذكرها متعلق
بمستفيدا قدم عليه لما مر اي حال كونها
بالمرجحات الذي يعتبرها المجتهد بعد الاتصاف بها

ولهذا المرتقي بالمجتهد اي لا يعرفونها اذ لا يلزم من
المعرفة القيام بالمرجحات المتقدمة مستفيدا
لتلك الادلة التفصيلية بالقوة اي اهلا
لاستفادتها اي الادلة التفصيلية بالمرجحات
التي عرفها فيستفيد ذلك المرء الاحكام المقصودة
منها بالفعل بحسب ما يستفيد بان يحضره
حجاز الوقف مما بعد عاطف على اسم فاعل من
من التاويل بالفعل وهو الاستفادة كما اشار اليه الكمال
في الخلاصة بقوله وان عطف اسم خالص مثل عطف
نتعتبه ان ثابتا او محذوفا اي اهلا لان يستفيد
الادلة فيستفيد الاحكام منها ويصح عطفه على
على يكون او مستثنيا فان اريد الاستفادة
بالقوة فاستارنعت له اي حقيقا مما لكونها اليه رد
دعوى ان اصول الفقه متوقفة على معرفة
صفات المجتهد ونحوه اي ما يدل اليه رد
دعوى ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد
الدلائل الاجمالية كما مر وكتوقف استفادة
الاحكام المقصودة منها اي الادلة التفصيلية
متوقف مع كونها مقدم على الحصر اي بذكرها
الا انه لكن تكون قبل وعنه متطرق ذكرها
لكونها من مسمى الاصول ايضا كما سيأتي علي انها
انما ذكروها لانها متقدمة فالتقدم انما هو لا تمام
النزهي اي الاستفادة الفقه الحملة محله الوصول
الواقع نعت للاستفادة وفي تفسير الاستفادة

بالفقه

بالفقه منظورا به طلب الفائدة والفقه الحاصل عن
فان جعلت السبب زائدة او اريد بالاداة باكر
صح ما ذكر بل المرجحات متعلقة بنفس توقف على
صفات المجتهد جريا على الوجه السابق
من ان المعتبر في التوقف على المرجحات معرفتها
وفي التوقف على صفات المجتهد فيها ما بالمر
ذكروها اي ذكر القوم المرجحات وصفات
المجتهد في تعريفهم لاصوله اي تعريفه باعتبار
الاضافة علمه العلوم وتعريفه باعتبار الاضافة
علم الاداة ذكر فان اسما العلوم كالاصول والفقه
والنحو يطلق كل منهما تارة على المعلومات مخصوصة
كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
وتارة بازاء تلك المعلومات وتارة بازاء ادراك تلك
المعلومات وباعتبار اختلاف المعاني اختلف
التعريف فمن عرف اصول الفقه بانه ادلة الفقه
الاجمالية فقد عناه المعنى الاول ومن قال معرفة
ادلة الفقه الاجمالية فباعتبار المعنى الثاني وكذلك
من قال العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه
كابن الحاجب فان القواعد لم تكن ادلة الفقه
فالعلم بالقواعد بمعنى العلم بالادلة فقال في المحصول
الفقه دلائل الفقه الاجمالية والمرجحات وصفات
المجتهد وقيل معرفة ذلك وعليه البيضاوي في
في المنهاج اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا

وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد الموضوع
ذلك الاسم الذي هو اصول الفقه عندهم لبيان
ما يتوقف عليه الفقه اضافة البيان الى ما يحول
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الموضوع
لا يتوقف عليه الفقه المبين في كتبه وعلى هذا فالاصول
ليست موضوعا للبيان من ادلته الاجمالية
والتفصيلية بيان لما يتوقف عليه الفقه
كالاصول او نقول ان البيان ان الادلة مطلق
من مسمى الاصول ورد من ذلك بالاسناد اذ
هو مقوله لكن الادلة الاجمالية كما تقدم هذا انما
مسمى الاصول دون التفصيلية وانما جعلت
الاجمالية مسمى الاصول وحدها دون التفصيلية
وان تشاركتا في توقف الفقه عليهما لامر لكثرتها
جدا فلا يحيط مجتهد بمنتهاها جزما اذ الحكم
في الاجمالية عنه عنها لكونها كلية تعم ويعلم من
حكم الكليات حكم الجزئيات فيعلم من حكم مطلق
الامر حكم جزئياتها كاقيموا الصلاة وهي الدرجات
وصفات المجتهد معطوف على ادلته فتكون
الامور الثلاثة بيان لما يتوقف عليه الفقه الذي
وضع له علم الاصول وهذا مذهب جمهور الاصوليين
وما اختاره لك في رد دعوى ان الدرجات وصفات
المجتهد ليس من مسمى الاصول واسقطها اهم
اي الدرجات وصفات المجتهد من تعريف الاصول
كما علمت

كما علمت هذا فتحصل ان في التعريف مع الادلة كما زاد
المصنف منها لوازم مع اب الاسئلة التي اوردت
على جمع الجوامع منها ان الدرجات وصفات
المجتهد ليست من مسمى علم الاصول وهن
اولى بالادعاء انها المقدمة ونحن انما ناتي بها
في كتبه اي الاصول وليست منه لتوقف معرفة
اي معرفة اصول الفقه الذي هو الادلة الاجمالية
عليه معرفتها اي معرفة الدرجات وصفات
المجتهد وانما توقفت معرفتها لذكر على الدرجات
وصفات المجتهد لما ذكر فيه تبعه نقل به
الكبير فيقتضي ان المستفاد الدرجات وصفات
المجتهد هو الادلة الاجمالية ونحن انما نبينهما
تمام المصنف في منع الموانع فوائد وذكرها الدرجات
وصفات المجتهد في حيث اذ لم تكن من الاصول
مع ذكر بعض الاصوليين متقدم لتوقف جميع
الاصول عليها لذكرهم اياها الاصول ليس بتعريف
الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط
الاجتهاد المتقدم منها شيء قالوا ان الرجل
قولهم او هذا لان الذي قالوا فيه ما ذكر
وهو كتاب الاجتهاد الفقيه المجتهد وهو
اي الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا
الى اخر صفات المجتهد المذكور في التعريف
وهو قولهم وبلاغة وبمتعلقات الاحكام من كتاب وسنة

علي ما مر بيانه وينبغي ان يكون المعتبر فيها علم المجتهد
وبقوى فيه التعريف تعريف فقالوا في تعريف الفقيه
ما ذكروه في تعريف ما يتوقف عليه الفقه وما قالوا في تعريف
الفقيه العالم بالاحكام المعهودة التي هي الشرعية
العملية وذلك معهود انه لم ينقل احد من الاصوليين
ذكرا منه شيئا في الاصول وعرفته بما يتوقف عليه
الاصول فاعلم انه يعرف بالاصوليين في تعريف الفقه
وبهذا اشارة الى الرابعة والخامسة من الدعاوي
المذكورة عند ادعائه بعض الامور الخمسة كلامه بعينه
في صنع المواقف كما في جمع الجوامع من تعريف
الاصوليين حيث عرفه بما ذكر فقد وافقه في ان المرجحات
وصفات المجتهد المعبر عنها في كلامه بالطرق
لم يجعل للدلائل الاجمالية لان المعتبر فيها استفادة منها
ومستفيدها الدلائل الاجمالية وانما ما ذكرها ليمكن
الجواب عنه بما يرتفع به فلا تغفل فهذه الدعوة
صرح بها في منع الموانع نقول من ظاهر كلامه هنا
والنفية صرح بها في منع الموانع الذي يبني عليها كي
علي كلامه ما لم يسبق اليه احد مما لم يسبقه اليه
احد من الاصوليين كما قال اكثر في منع الموانع جعل
المعرفة بالطرق جزءا من مدلول الاصوليين دون الاصول
لم يسبقني اليه احد فذكره في شرح المدخل ولخص التعبير
في معرفة الذي عن استفاضتها الي المرجحات وصفات
المجتهد فقال اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية

الاستفادة

٧

الاستفادة منها وتنبيل العلم بهما وطرق الاجتهاد ما لم
المرجح في الورقات حيث قالوا اصول الفقه طرقه
على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها خلافا لما
جرت عليه اكثر الشراح في الحل ووجه ذلك ان مباحث
الترجيح التي منها عند اصول الادلة باعتبار تعارضها
ومباحث الاجتهاد وبعض المسائل فيها فقهية
وبعضها اعتقادية كمسئلة لزوم التقليد لغير
المجتهد لانه موضوعها فعل المكلف ومسئلة عدم
جواز خلو الزمان من المجتهد وتمايز العلوم
انما هو بتمايز الموضوعات وتقدم ان موضوع هذا
الفن انما هو الادلة التي يبحث في الاصول عنها دالة
ولكن لما كان ثمرته فن الاصول لا يقدر على الاستنباط
بل يتوقف عليه وهي شروط للاجتهاد والتبست خاصة
في قولهم الفن اخر تلك الامور وضم اليها مسائل
فقهية واعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط
ووضعت اواخر كتب الفن تتميما للفائدة فكانت
مكملات فظهر ان في المسئلة اقوالا ثلاثة الاول
ان المرجحات وصفات المجتهد ليست من الاصول
وهو ما ذهب اليه المصنف هنا من الاصول وهو
ما ذهب اليه الشارح تبعا للجمهور الثاني المرجحات
منه دون صفات المجتهد وهو ما ذهب اليه
القشيري وهو التحقيق وانت خبير بما تقدم
من تعلقه بالمرجحات ايضا بتمامه الذي هنا ... الخ

في الاعتراض على الخصم بانما اي المرجحات وصفات المجتهد متعلق عنده بطريق الدلائل التفصيلية خلافا للخصم فيزعمه انما يتوقف للدلائل الاجمالية وكان ما ذكره الزعم يؤدي اليه اي الى الخصم من كون الدلائل التفصيلية جزئيات للاجمالية وجزئيات الكلي حسنة بالذات بدليل ما صدقه عليها فما ثبت لها يثبت له وقد ثبت للتفصيلية التوقف على ما ذكر فيثبت للاجمالية ايضا ورد اي ما يؤدي اليه مدفوع بان التوقف للتفصيلية على ما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد ليس من حيث انها جزئيات للاجمالية المقتضي لما ذكر بل توقفها على ما ذكر من حيث تفصيلها اي خصوص موارده المفيد للاحكام لانه مناط الدلالة اذ وجوب الصلاة انما يستفيد من خصوص مادة اقيموا الصلاة لا من كون مطلق الامر للوجوب والتفصيلية من هذه الحيثية مغايرة للاجمالية فما يلزم ما يثبت لاحدهما بالذات والتغاير بينهما انما هو بالاعتبار وهذا الاعتراض عليه الزعم وهو الاولى ولو سلمنا ان توقفها التفصيلية على ما ذكر من حيث انها جزئيات للاجمالية فيقتضي ذلك توقف الاجمالية عليها فلا يلزم على ان توقفها اي الدلائل الاجمالية على صفات المجتهد ما ذكرنا من ذلك المذكور من المرجحات وصفات المجتهد اي بعض ذلك وهي حال لازمة

انتهى

اي بما الرابط الكلام لا لا يحتاج شيء من حيث معرفتها اي تتبعها كما سبق في التوطئة لا من حيث معرفتها وبهذا اعترض عليها الدعوى الرابعة المذكورة بان قوله انما اقتصر في كتب الاصول لتوقف معرفته عليه معرفتهما عنه تقدم بالمستثنى للمعطوف وان المعتبر في مسمى الاصول معرفتها كما يؤخذ من قوله في تعريفه الفارق بينهما لا الحصول لها للمحصول بل الحصول معتبر في توقف الاصول عليها وهذا الاعتراض عليها الدعوى الرابعة المأخوذة من المستثنى في قوله كما ذكرهم في تعريف الفقه ما يتوقف عليه الفقه عليه فتم لان الامور المذكورة في تعريف الاصول معتبر من حيث المعرفة ولكن الامور المذكورة في تعريف الفقه معتبرة من حيث الحصول كما تقدم كل ذلك اي المذكور من الاعتراضات الثلاثة مشارا اليه في التوطئة السابقة فهذا هو القول في الاعتراض على سبيل التفصيل واما القول في الاعتراض المتلبس بالجملة اي الاجمال فظاهر فكل ما هو فالمقابل في جواب انما معروفة مسألة فهو قوله وبالجملة فلكون ان الدلائل للفقه الاجمالية المذكورة في الكتب الحنفية من الكتب السبعة من بعد الكتابة لا يتوقف على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد وانما التوقف على ما ذكر معرفة الدلائل التفصيلية خلافا لما زعمه الخصم فالمنفرد لما اي المرجحات وصفات المجتهد الكتابات الباقيات من الكتب السبعة

ايد بان الشيخ [illegible] معرفة له تقدم [illegible] يشتغل [illegible] الاصول [illegible] عليه [illegible] المجتهد [illegible] صفات [illegible] معرفة [illegible] عليه [illegible] المستعمل [illegible] المتقدم [illegible] واما [illegible] الفقه [illegible] الاجتهاد من [illegible] الصفات بالنسبة للمعرفة الاصول [illegible]

وانما عقد لها ما ذكر لكونها من مسمى علم الاصول
لا لتوقف معرفته على معرفتها خلافا لما زعمه الكمال
فالصواب ح ما صنعوا اي من تمام التعريف من ذكرها
في تعريفه اي الاصول كان يقال فيما لتعريفين
اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق
استفادة ومستفيد جزئياتها او لطرق
استفادة ومستفيد جزئياتها الاجمالية لا النفس
الاجمالية وانما لم يات اشارة الى انه نقل للمتقدم
بالمعنى وقيل معرفة ذلك المذكور من الامور الثلاثة
هذا ما قاله الجمهور وقد علمت مما مر ان الصواب خلافه
فلا تغفل ولا حاجة الى تعريف الاصول بانه العارف
بما ذكر للعلم اي تعريفه من ذلك التعريف الذي
للاصول وانما احتاج الكمال الى ذكره لانه لم يكتف في مفهوم
مسمى الاصول بل زاد فيه ما تتوقف معرفة الاصول
على معرفته على ما زعم واستنادا الى رجاء الدعوى الخاصة
بتعريفهم وانما قيدهما المتقدم في تعريف الفقه على
زعم الكمال وهو الفقيه والمجتهد المذكور في مقام تعريف
الفقه لا هو الكمال ولكن عكسه اي المجتهد الفقيه
الاتي في كتاب الاجتهاد من هذا الكتاب فالمراد به
بيانا لما صدق ولا المراد وما صدق معناه المحدود
بالكسرة وهو مركب من ما وصدق الفعل اي جزئياته
من جملة لا نيا لا المراد الذي يصدق عليه الكلي اي
ما يصدق عليه الفقيه من الافراد هو ما يصدق عليه
المجتهد من الافراد والعكس بالمعنى اللغوي لما ذكر انه
وهو ما يصدق عليه المجتهد يصدق عليه الفقيه لا بيان

المفهوم

٩

لا بيان المفهوم للفقيه والمجتهد حتى يكون تعريفا
وان كان بيان المفهوم هو الاصل والكثير فيما التعريف اي
البيان للاشياء الا ان التعريف بالمعنى المشهور لا يكون الا لبيان
المفهوم ولذا لم يقولوا يراد منه بيان المفهوم لان مفهوميهما
اي الفقيه والمجتهد مختلف اذ مفهوم الفقيه العالم
بالاحكام المخصوصة ومفهوم المجتهد المستفرغ وسعه
في تحصيل ظن بحكم فلا يصح تعريف احدهما بالاخر لان
التعريف يستلزم اتحاد المفهوم فقولنا الكمال ذكرهما
في تعريف الفقه الخ غير مغتفر لان ما ذكر بيان لما صدق
لا تعريف ولا حاجة لذكره اي مفهوم كل من الفقيه والمجتهد
للعلم به من تعريف الفقه والاجتهاد المتقدمين فانه يفهم
عند الكمال فانهم لما قالوا في تعريف الفقيه الفقيه
العالم بالاحكام علم تعريفه من مفهومه المذكور واستعمال القول
اي الجزء اي اخذ التعريف من القيود اي المستنبط منه العملية
المكتسب من الادلة التفصيلية اورد فيه ما يرد
من ان ما ذكر ليس تمام التعريف ويمكن ان يجاب بحمل
ادخال الاحكام عهدية لكونها معرفة بما تتوقف عليه
الفقه منه بل لم يعرف بما ذكر لذكر المذكور
من تعريف الفقه ولو سلمنا ما ذكر هنا في الاعتراض
على ان بعضهم كبعض الاصوليين كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي
وابي حفص الذين عرفا كل منهما في كتابه فليخرج
اعلم انهم ما قالوا فيه لكن تعريف السلف كالجمهور فالحاصل ما ذكر
ح انه معلوم من تعريف الفقه فيه بما علم الكمال خلافا له
لا فائدة في ذكره وهذا الجزء يسير خلاصة ما حرر والحمد لله وكفى
وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم